

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (١٣) م لسنة ٢٠١٢ م
في شأن استحداث وزارة للإذاعة
والتلفزيون

المؤتمر الوطني العام

بمقدمة الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المرقم العدد ٣ ، أكتوبر ٢٠١١ م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المقترنة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ م في شأن منح الثقة للحكومة المقترنة .
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي المنعقد والأربعين الثلاثاء يوم ٢٧ / ١١ / ٢٠١٢ م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (١)

تنصيذ وزارة تسمى وزارة الإذاعة ويكون صرفاً من عمر الحكومة المقترنة .

المادة (٢)

تونس رئيسة لوزراء إدارة هذه الوزارة ونوابها .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

المادة (3)

على رئيس الوزراء ترشيح وزير ثالث وزيرة الإعلام وعرضه على
المؤتمر الوطني العام لambil الثقة.

المادة (4)

يتوسل المؤتمر الوطني العام منهجه الرقابية على هذه الوزارة من
خلال المجلس المختص لضمان حيادية واستقلالية الإعلام وحيادته من أي
سخارة للهيئات عليه أو توجيهه من قبل أي جهة كانت.

المادة (5)

يلغى القرار رقم (44) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المجلس الأعلى
لإعلام وقرار رقم (58) لسنة 2012 م بشأن المجلس الأعلى ل الإعلام وتعديلاته.

المادة (6)

يعمل بالعکام هذا القرار من تاريخ صدوره وعل كل فيما يخصه
تفصيلاً ونشر بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



الموافق على ١٤٣٤ هـ
الموافق في ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٥
الموافق في ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٥